

الباب الرابع الضحية

١٨٥٤ - المقصود بالتضحية وشروطها:

المراد بالتضحية ذبح الأضحية. وشروطها (منها) ما يتعلق بمن عليه التضحية أي المضحّي، و(منها) ما يتعلق بوقت التضحية.

١٨٥٥ - شروط المضحّي ومن يذبح الأضحية:

أولاً: نية الأضحية عند الذبح:

يشترط في التضحية أن ينوي المضحّي نية الأضحية عند الذبح، فلا تجزئ الأضحية بدونها؛ لأن الذبح قد يكون للحم وقد يكون للقربة، والفعل لا يقع قربة بدون النية، فلا يتعين الذبح للأضحية إلا بالنية، وليس على المضحّي أن يقول عند الذبح عمن هذه الأضحية؛ لأن النية تجزئ في ذلك. قال ابن قدامة: لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ، وإن ذكر من يضحي عنه فحسن (٢٣٢٩).

١٨٥٦ - ثانياً: يذبحها مسلم (٢٣٣٠):

يستحب أن لا يذبح الأضحية إلا مسلم؛ لأنها قربة فلا يتولاها غير أهل القربة وهم المسلمون، فإن استتاب من عليه التضحية ذمياً في ذبحها جاز مع الكراهة، وهذا مذهب الحنابلة وهو قول الشافعي، وأبي ثور، وابن المنذر.

وحكي عن أحمد: لا يجوز أن يذبحها إلا مسلم، وهو قول مالك. وممن كره ذلك

(٢٣٢٩) «البدائع» ج ٥، ص ٧١، «المغني» ج ٨، ص ٦٤١.

(٢٣٣٠) «المغني» ج ٨، ص ٦٤٠، «المحلى» ج ٧، ص ٣٨٠.

- أي كراهة ذبح الذمي أضحية المسلم - علي، وابن عباس، وجابر - رضي الله عنهم -،
وبه قال الحسن، وابن سيرين.

واحتج ابن قدامة جواز ذبح الذمي لأضحية المسلم مع الكراهة؛ بأن من جاز له
ذبح غير الأضحية، جاز له ذبح الأضحية كالمسلم، كما أن الكافر يجوز أن يتولى ما
كان قربة للمسلم كبناء المساجد، فيجوز له أن يتولى للمسلم أيضاً ذبح أضحيته.
١٨٥٧ - ثالثاً: يستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بيده رجلاً كان أو امرأة:

ويستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بيده لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين أقرنين
أملحين ذبحهما بيده الشريفة^(٢٣٣١). وهذا الاستحباب يسري على المرأة إذا أرادت أن
تضحي كما يسري على الرجل. قال ابن حزم الأندلسي - رحمه الله تعالى -: «ويستحب
للمضحي رجلاً كان أو امرأة أن يذبح أضحيته أو ينحرها بيده، فإن ذبحها أو نحرها بأمره
مسلم غيره أو كتابي أجزأه ذلك»^(٢٣٣٢).
١٨٥٨ - رابعاً: التسمية عند الذبح^(٢٣٣٣):

ثبت أن النبي ﷺ كان إذا ذبح أضحيته قال: «بسم الله، والله أكبر» وكذلك كان
يقول ابن عمر، وقال ابن قدامة: ولا نعلم من استحباب هذا خلافاً ولا في أن التسمية
مجزئة، وإن نسي التسمية أجزأه. وإن زاد على التسمية فقال: «اللهم هذا منك ولك،
اللهم تقبل مني أو من فلان»، فهذا حسن وبه قال أكثر أهل العلم.

١٨٥٩ - وقت التضحية:

أول وقت التضحية إذا مضى من نهار اليوم الأول من عيد الأضحي مقدار صلاة
العيد وخطبته، فقد حلّ أول وقت ذبح الأضحية، ولا يعتبر في هذا التقدير نفس الصلاة،
وإنما المعتبر ما تستغرقه من وقت مع الخطبة في أخف ما تجزى به الصلاة والخطبة.
ولا فرق في هذا بين أهل المصر والقرى وغيرهم. وهذا مذهب الحنابلة، والشافعية،
وابن المنذر. والأولى اعتبار وقت التضحية في الأمصار بعد فراغ الإمام من الصلاة وخطبة
العيد^(٢٣٣٤).

(٢٣٣٢) «المحلى» ج ٧، ص ٣٨٠.

(٢٣٣١) «المغني» ج ٨، ص ٦٤١.

(٢٣٣٤) «المغني» ج ٨، ص ٦٣٦-٦٣٧.

(٢٣٣٣) «المغني» ج ٨، ص ٦٤١.

١٨٦٠ - أما آخر وقت التضحية فهو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق فتكون أيام النحر ثلاثة أيام: اليوم الأول من العيد، ويومان بعده - أي أيام العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة - . وهذا قول عمر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، وهو مذهب الحنابلة، قال أحمد بن حنبل: أيام النحر ثلاثة عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وبهذا قال مالك، والثوري، وأبي حنيفة. وروي عن علي: أن آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق، وهو مذهب الشافعي، وهو قول عطاء والحسن (٢٣٣٥).

١٨٦١ - ما يفعله المضحي بلحم أضحيته (٢٣٣٦):

يستحب للمضحي أن يأكل من أضحيته ويبقي منها له بحدود ثلث أضحيته، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أبقى لنفسه أكثر من ثلثها جاز. وقال الحنفية: ما كثر التصديق به من لحم الأضحية فهو أفضل.

١٨٦٢ - هل يعطى الجزار بدلاً عن أجرته شيئاً من الأضحية؟ (٢٣٣٧)

قال الحنابلة: لا يعطى الجزار شيئاً من الأضحية بدلاً عن أجرته في ذبح الأضحية. وبهذا قال الشافعي، وأصحاب الرأي، ولكن إن دفع إلى الجزار شيئاً من الأضحية لفقره، أو على سبيل الهدية فلا بأس؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كغيره بل هو أولى؛ لأنه باشر ذبحها وتاقت نفسه إليها.

١٨٦٣ - هل يجوز بيع شيء من لحم الأضحية أو جلدها؟ (٢٣٣٨)

قال الحنابلة: لا يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها، سواء كانت واجبة بالنذر أو كانت تطوعاً. قال الإمام أحمد: لا يبيعه ولا يبيع شيئاً منها. وهذا مذهب الشافعي، ورخص الحسن، والنخعي في الجلد أن يبيعه ويشتري به غربالاً ومنخلًا. وروي نحو هذا عن الأوزاعي؛ لأنه ينتفع به هو وغيره فجري مجرى تفريق اللحم.

(٢٣٣٦) «المغني» ج ٨، ص ٦٣٢.

(٢٣٣٥) «المغني» ج ٨، ص ٦٣٨.

(٢٣٣٨) «المغني» ج ٨، ص ٦٣٤-٦٣٥.

(٢٣٣٧) «المغني» ج ٨، ص ٦٣٤.

وقال أبو حنيفة: يبيع ما شاء من الأضحية ويتصدق بثلثه. وروي هذا عن ابن عمر: يبيع الجلد ويتصدق بثلثه، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وإسحاق، إلا أن ابن قدامة الحنبلي لم يجوز بيع شيء من الأضحية لا لحمها ولا جلدها؛ لأنه جعله الله تعالى فلم يجز بيعه كالوقف، إلا أنه أجاز الانتفاع بجلد الأضحية وقال: لا خلاف فيه؛ لأنه جزء منها فجاز له الانتفاع فيه كاللحم، وكان علقمة ومسروق يدبغان جلد أضحيتهما ويصليان عليه.

محتويات الكتاب

الباب الثالث

الصيام

٩٧٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الصيام المفروض

٩٧٧ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى عشرة مباحث

المبحث الأول: مشروعية الصوم وبيان فضله وحكمته

٩٧٨ - تعريف الصوم - ٩٧٩ - دليل مشروعيته - ٩٨٠ - فضل صيام شهر رمضان - ٩٨١ - حكمة الصوم.

المبحث الثاني: ثبوت شهر رمضان

٩٨٢ - تمهيد: - ٩٨٣ - ثبوت شهر رمضان بالرؤية أو بالإخبار عنها - ٩٨٤ - أولاً: ثبوت شهر رمضان بالرؤية - ٩٨٥ - الحكمة في اعتماد الرؤية لا الحسابات الفلكية في إثبات ابتداء رمضان وانتهائه - ٩٨٦ - ثانياً: ثبوت رمضان بإكمال شهر شعبان - ٩٨٧ - صيام يوم الشك - ٩٨٨ - هل يصوم من رأى الهلال وحده؟ - ٩٨٩ - ثالثاً: ثبوت هلال رمضان بالخبر عن رؤيته وما يشترط في هذا الإخبار - ٩٩٠ - مذهب الحنفية - ٩٩١ - مذهب الشافعية - ٩٩٢ - مذهب المالكية - ٩٩٣ - مذهب الحنابلة - ٩٩٤ - مذهب الظاهرية - ٩٩٥ - مذهب الزيدية - ٩٩٦ - مذهب الجعفرية - ٩٩٧ - القول الراجح في الخبر الذي يثبت به رمضان - ٩٩٨ - انتهاء شهر رمضان وما يثبت به انتهاءه: عند الجمهور - ٩٩٩ - عند الحنفية - ١٠٠٠ - عند الظاهرية - ١٠٠١ - القول الراجح فيما يثبت به انتهاء رمضان - ١٠٠٢ - هل يثبت هلال رمضان وشوال بخبر المرأة؟ أ - مذهب الحنفية - ب - مذهب الشافعية - ج - مذهب الحنابلة - د - مذهب الزيدية - هـ - مذهب المالكية - و - مذهب الظاهرية - ١٠٠٣ - القول الراجح - ١٠٠٤ - هل يفطر من

رأى هلال شوال وحده؟ - ١٠٠٥ - هل يشترط لثبوت هلال رمضان وشوال حكم القاضي؟ -
 ١٠٠٦ - الجواب هو: عدم اشتراط حكم القاضي - ١٠٠٧ - تعليل عدم اشتراط حكم القاضي
 - ١٠٠٨ - تكييف حكم القاضي بثبوت الهلال - ١٠٠٩ - هل يلزم من رأى الهلال أن يشهد أمام
 القاضي؟ - ١٠١٠ - لماذا تجب الشهادة أمام القاضي برؤية الهلال؟ - ١٠١١ - مخالفة حكم
 القاضي بعدم ثبوت الهلال - ١٠١٢ - مخالفة حكم القاضي بعدم ثبوت هلال شوال - ١٠١٣ -
 مخالفة حكم القاضي بثبوت هلال رمضان أو شوال - ١٠١٤ - الراجح في موقفنا من حكم
 القاضي بشأن الهلال - ١٠١٥ - هل يجوز إثبات الهلال بالحساب؟ - ١٠١٦ - اختلاف
 المطالع، وآراء الفقهاء فيه - ١٠١٧ - مذهب الحنفية - ١٠١٨ - مذهب الحنابلة - ١٠١٩ -
 مذهب المالكية - ١٠٢٠ - مذهب الشافعية - ١٠٢١ - القول الراجح - ١٠٢٢ - الانتقال من بلد
 الرؤية إلى غيره وبالعكس.

المبحث الثالث: شروط وجوب الصيام

١٠٢٣ - تمهيد - ١٠٢٤ - أولاً: الإسلام - ١٠٢٥ - ثانياً: البلوغ - ١٠٢٦ - أمر الصبي
 والصبية بالصوم دون ضربهما - ١٠٢٧ - ثالثاً: العقل - ١٠٢٨ - رابعاً: الطهارة من الحيض
 والنفاس - ١٠٢٩ - الحيض أو النفاس إذا حدثا أثناء نهار الصوم - ١٠٣٠ - طهارة الحائض أو
 النفساء في نهار رمضان - ١٠٣١ - كيفية وجوب القضاء على الحائض والنفساء - ١٠٣٢ - الحائض
 إذا انقطع حيضها ليلاً ولم تغتسل.

المبحث الرابع: الرخصة في الإفطار

١٠٣٣ - تمهيد - ١٠٣٤ - أولاً: الشيخ الكبير والعجوز - ١٠٣٥ - ثانياً: المريض - ١٠٣٦ -
 الصحيح إذا خاف المرض إذا صام - ١٠٣٧ - ثالثاً: من كانت صنعتها شاقة - ١٠٣٨ - رابعاً:
 من غلبه الجوع والعطش - ١٠٣٩ - خامساً: المسافر - ١٠٤٠ - سادساً: الحامل والمرضع -
 ١٠٤١ - المرضع المستأجرة - ١٠٤٢ - الفطر في القتال - ١٠٤٣ - الفدية عن فطر المعذور
 ومقدارها - ١٠٤٤ - الراجح في الفدية جواز إخراجها عيناً أو نقداً.

المبحث الخامس: أركان الصوم

١٠٤٥ - تمهيد - ١٠٤٦ - أركان الصوم - ١٠٤٧ - أولاً: النية، هل هي ركن في الصوم أو
 شرط لصحته؟ - ١٠٤٨ - النية شرط لصحة الصوم - ١٠٤٩ - وقت النية - ١٠٥٠ - هل تجب
 النية لكل يوم؟ - ١٠٥١ - تعيين النية - ١٠٥٢ - النية المترددة - ١٠٥٣ - ثانياً: الإمساك عن
 المفطرات وزمانه - ١٠٥٤ - زمان الإمساك.

المبحث السادس: مبطلات الصوم وما يجب فيها وموانع البطلان

١٠٥٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول مبطلات الصوم وما يجب فيها

١٠٥٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى خمسة فروع:

الفرع الأول: ما يدخله الصائم إلى جوفه

- ١٠٥٧ - أولاً: الأكل والشرب - ١٠٥٨ - ثانياً: غير الأكل والشرب - ١٠٥٩ - قول ابن تيمية - ١٠٦٠ - مذهب الظاهرية - ١٠٦١ - ما لا يمكن التحرز منه - ١٠٦٢ - المضمضة والاستنشاق - ١٠٦٣ - بقايا الطعام في الأسنان - ١٠٦٤ - التقطير في إحليل الرجل وفرج المرأة.

الفرع الثاني: خروج الدم والقيء

- ١٠٦٥ - أولاً: دم الحيض والنفاس - ١٠٦٦ - ثانياً: دم الاستحاضة، ودم الجروح - ١٠٦٧ - ثالثاً: خروج الدم بالحجامة - ١٠٦٨ - رابعاً: خروج القيء.

الفرع الثالث: الجماع وما يتعلق به

- ١٠٦٩ - جماع الرجل زوجته - ١٠٧٠ - المرأة كالرجل في فساد صومها بالجماع - ١٠٧١ - جماع الرجل زوجته فيما دون الفرج - ١٠٧٢ - جماع الرجل امرأته وهي نائمة - ١٠٧٣ - المجنون يطأ زوجته وهي صائمة - ١٠٧٤ - تكرار الجماع: أ - تكراره في يوم واحد - ١٠٧٥ - ب - تكراره في أيام متفرقة - ١٠٧٦ - جامع زوجته ثم طراً لأحدهما عذر للفطر - ١٠٧٧ - أفطر بالأكـل ثم جامع، هل تلزمه كفارة؟ - ١٠٧٨ - جامع من رأى الهلال وحده، هل عليه كفارة؟ - ١٠٧٩ - رأى ابن تيمية في هذه المسألة - ١٠٨٠ - مساحقة النساء - ١٠٨١ - تقبيل الصائم زوجته - ١٠٨٢ - مذهب الظاهرية - ١٠٨٣ - مذهب المالكية - ١٠٨٤ - ما يكون حكمه حكم القبلة - ١٠٨٥ - هل يحل التقبيل للزوجين الصائمين؟ - ١٠٨٦ - القول الراجح - ١٠٨٧ - هل يفسد الصوم بالنظر أو بتكراره إلى المرأة؟ - ١٠٨٨ - هل تجب الكفارة إذا فسد الصوم بالنظر وتكراره؟ - ١٠٨٩ - إنزال الصائم بالتفكير، هل يفسد صومه؟ - ١٠٩٠ - من أفطر ولزمه الإمساك بقية يومه فما حكم جماعه - ١٠٩١ - من أصبح جنباً لم يفسد صومه.

الفرع الرابع: الردة

- ١٠٩٢ - الردة تفسد الصوم، وعلى المرتد إذا عاد إلى الإسلام قضاء ما فاتته بسبب رده.

الفرع الخامس: تبدل النية

١٠٩٣ - من نوى الإفطار فقد فسد صومه وأفطر.

المطلب الثاني: موانع بطلان الصيام

١٠٩٤ - المقصود بالموانع - ١٠٩٥ - أولاً: الخطأ - ١٠٩٦ - الصورة الأولى من الخطأ - ١٠٩٧ - الصورة الثانية من الخطأ - ١٠٩٨ - الصورة الثالثة من الخطأ - ١٠٩٩ - الصورة الرابعة من الخطأ - ١١٠٠ - ثانياً: النسيان - ١١٠١ - الجماع من المرأة وهي ناسية صومها - ١١٠٢ - ثالثاً: الإكراه.

المبحث السابع: القضاء والكفارة

١١٠٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القضاء

١١٠٤ - متى يجب القضاء - ١١٠٥ - متى تقضي الحائض والنفساء - ١١٠٦ - قول الإمام ابن حزم - ١١٠٧ - دليل وجوب القضاء - ١١٠٨ - وقت القضاء عند الحنفية - ١١٠٩ - وقت القضاء عند الحنابلة - ١١١٠ - التابع في القضاء.

المطلب الثاني: الكفارة

١١١١ - تمهيد - ١١١٢ - ما هي الكفارة؟ وبم تكون؟ - ١١١٣ - الدليل على وجوب الترتيب في الكفارة - ١١١٤ - إذا لم يجد رقبة انتقل إلى الصيام - ١١١٥ - احتساب صيام الشهرين بالأهلة - ١١١٦ - الإطعام - ١١١٧ - مقدار الإطعام - ١١١٨ - كيفية الإطعام - ١١١٩ - هل يجوز إخراج القيمة بدلاً عن الإطعام؟ - ١١٢٠ - مذهب الظاهرية في الإطعام.

المبحث الثامن: ما يستحب ويكره ويباح في الصوم

المطلب الأول: مستحبات الصيام

١١٢١ - أولاً: السحور وتأخيره - ١١٢٢ - دليل تأخير السحور وحكمته - ١١٢٣ - تعجيل الفطر، وعلى ماذا يفطر؟ - ١١٢٤ - ما يقوله عند الإفطار - ١١٢٥ - طلب ليلة القدر - ١١٢٦ - الاعتكاف في رمضان - ١١٢٧ - حفظ اللسان وصونه من الكذب ونحوه.

المطلب الثاني: مكروهات الصيام

١١٢٨ - أولاً: الوصال في رمضان - ١١٢٩ - المبالغة في المضمضة والاستنشاق - ١١٣٠ - مباشرة الزوجة.

المبحث الثالث: مباحات الصيام

١١٣١ - أولاً: تأخير اغتسال الحائض والنفساء والجنب - ١١٣٢ - التسوك بالسواك - ١١٣٣ - صب الماء على رأس الصائم وجسده - ١١٣٤ - دخول الماء إلى جوف المغتسل بلا تعمد - ١١٣٥ - ذوق الطعام.

المبحث التاسع: من مات وعليه صيام

١١٣٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطالب

المطلب الأول: من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر قبل إمكان القضاء

١١٣٧ - لا شيء على من مات قبل إمكان القضاء - ١١٣٨ - وإذا أوصى بالإطعام عنه صحت وصيته عند الحنفية.

المطلب الثاني: من مات وعليه صيام ما أفطره لعذر بعد إمكان القضاء

١١٣٩ - حالات إمكان القضاء - ١١٤٠ - مذهب الحنفية - ١١٤١ - مذهب الشافعية - ١١٤٢ - مذهب الحنابلة - ١١٤٣ - مذهب الظاهرية - ١١٤٤ - مذهب الزيدية والجعفرية - ١١٤٥ - رأي ابن القيم - ١١٤٦ - القول الراجح وأدلته - ١١٤٧ - الدليل الأول - ١١٤٨ - الدليل الثاني - ١١٤٩ - الدليل الثالث - ١١٥٠ - الإطعام الواجب والمستحب - ١١٥١ - المقصود بالولي وهل يختص الصوم به عن الميت؟ - ١١٥٢ - القول الراجح.

المطلب الثالث: من أفطر لغير عذر ومات

١١٥٣ - من أفطر في رمضان لغير عذر لزمه القضاء - ١١٥٤ - إذا مات بعد إمكان القضاء وقبل القضاء - ١١٥٥ - إذا مات قبل إمكان القضاء.

المبحث العاشر: الاعتكاف في شهر رمضان

١١٥٦ - تعريف الاعتكاف - ١١٥٧ - مشروعيته - ١١٥٨ - أوقاته ومدته - ١١٥٩ - مدته -

١١٦٠ - تحديد مدته بتعيين ابتدائه وانتهائه في النذر والتطوع - ١١٦١ - من نذر اعتكاف العشر الأواخر من رمضان - ١١٦٢ - شروط صحة الاعتكاف - ١١٦٣ - لا تشترط الذكورة ولا الحرية - ١١٦٤ - وتشترط النية - ١١٦٥ - ويشترط الصوم - ١١٦٦ - حجة من لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف - ١١٦٧ - الراجع عدم اشتراط الصوم - ١١٦٨ - أن يكون الاعتكاف في المسجد - ١١٦٩ - لا خلاف في اشتراط المسجد مكاناً للاعتكاف للرجل - ١١٧٠ - أفضل المساجد للاعتكاف - ١١٧١ - اعتكاف المرأة وشروطه - ١١٧٢ - أولاً: إذن الزوج لزوجته بالاعتكاف - ١١٧٣ - الراجع ليس للزوج الرجوع عن إذنه لزوجته بالاعتكاف - ١١٧٤ - شرط المسجد لاعتكاف المرأة: مذهب الحنفية - ١١٧٥ - مذهب الحنابلة والشافعية - ١١٧٦ - القول الراجع - ١١٧٧ - ما يفعله المعتكف في اعتكافه - ١١٧٨ - القول الراجع - ١١٧٩ - محظورات الاعتكاف - ١١٨٠ - أولاً: الخروج من مكان الاعتكاف - ١١٨١ - ما اختلف في جواز الخروج من أجله - ١١٨٢ - خروج المرأة من محل اعتكافها - ١١٨٣ - أضرار للمرأة في الخروج من معتكفها: الحيض - ١١٨٤ - الاستحاضة لا تمنع الاعتكاف - ١١٨٥ - ب - خروجها لقضاء العدة - ١١٨٦ - عدة الطلاق البائن مثل عدة الوفاة - ١١٨٧ - في اعتكاف التطوع تخرج لقضاء عدتها ثم إذا انتهت فلها الخيار في الرجوع إلى معتكفها - ١١٨٨ - ثانياً: المحذور الثاني: الجماع - ١١٨٩ - لا رجوع للزوج في إذنه لزوجته بالاعتكاف فلا يجوز له وطؤها فإن وطأها فسد اعتكافها - ١١٩٠ - ثالثاً: المباشرة فيما دون الجماع في الفرج - ١١٩١ - التقبيل ونحوه وأثره في الاعتكاف - ١١٩٢ - المرأة كالرجل في فساد اعتكافها بالجماع والمباشرة - ١١٩٣ - فعل محظورات الاعتكاف بنسيان أو إكراه - ١١٩٤ - القول الراجع - ١١٩٥ - ما يجب في الاعتكاف إذا فسد - ١١٩٦ - ما يباح للمعتكف في اعتكافه - ١١٩٧ - للزوجة أن تطيب أو ترحل رأس زوجها - ١١٩٨ - للزوجة أن تزور زوجها المعتكف - ١١٩٩ - الشروط في الاعتكاف - ١٢٠٠ - الشافعية كالحنابلة أجازوا الشروط في الاعتكاف - المالكية لا يجيزون الشروط في الاعتكاف.

الفصل الثاني: الصوم غير المفروض (صوم التطوع)

١٢٠١ - تعريفه - ١٢٠٢ - محل صوم التطوع - ١٢٠٣ - دليل مشروعيته - ١٢٠٤ - شروط صوم التطوع - ١٢٠٥ - الأيام التي يستحب فيها الصوم - ١٢٠٦ - أولاً: صوم ستة أيام من شوال بعد صوم رمضان - ١٢٠٧ - ثانياً: صيام عاشوراء واليوم قبله - ١٢٠٨ - ثالثاً: صوم يوم عرفة - ١٢٠٩ - رابعاً: صوم يوم الإثنين والخميس - ١٢١٠ - خامساً: صيام ثلاثة أيام في الشهر (أيام البيض) - ١٢١١ - أفضل صيام التطوع - ١٢١٢ - النية في صيام التطوع - ١٢١٣ - القول الراجع - ١٢١٤ - من دخل في صوم التطوع هل يلزمه إتمامه؟ - ١٢١٥ - القول الراجع -

١٢١٦ - المرأة تصوم تطوعاً بإذن زوجها - ١٢١٧ - للزوج أن يفطر زوجته الصائمة تطوعاً.

الفصل الثالث: الأيام المنهي عن صيامها

١٢١٨ - أولاً: يوم الشك - ١٢١٩ - الراجح في صيام يوم الشك - ١٢٢٠ - ثانياً: استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين - ١٢٢١ - ثالثاً: النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان - ١٢٢٢ - النهي عن صيام يومي العيد - ١٢٢٣ - خامساً: النهي عن صيام أيام التشريق - ١٢٢٤ - سادساً: النهي عن صيام يوم الجمعة منفرداً - ١٢٢٥ - سابعاً: النهي عن إفراط يوم السبت بالصوم - ١٢٢٦ - ثامناً: صوم رجب - ١٢٢٧ - تاسعاً: صوم الدهر - ١٢٢٨ - عاشراً: صيام يوم النيروز وأعياد الكفار.

الفصل الرابع: النهي عن الصيام المقترن بشيء منهي عنه

١٢٢٩ - المقصود بهذا النهي - ١٢٣٠ - أولاً: الوصال في الصوم - ١٢٣١ - حكم هذا الصيام - ١٢٣٢ - الراجح في حكم الوصال في الصوم - ١٢٣٣ - ثانياً: الصوم مع الصمت عن الكلام - ١٢٣٤ - ثالثاً: صوم يوم زكريا.

الباب الرابع

الحج

١٢٣٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الباب إلى أحد عشر فصلاً.

الفصل الأول: فضائل الحج ودلائل فرضيته وبيان حكمته

١٢٣٦ - فضائل الحج - ١٢٣٧ - دلائل الأحاديث صريحة في فضائل الحج والعمرة - ١٢٣٨ - دلائل فرضية الحج - ١٢٣٩ - كيفية وجوب الحج - ١٢٤٠ - هل وجوبه على الفور أو على التراخي؟ - ١٢٤١ - المستحب المبادرة إلى أداء الحج - ١٢٤٢ - من تأخر عن الحج مع استطاعته حتى مات كان آثماً - ١٢٤٣ - حكمة الحج - ١٢٤٤ - من حكمة الحج أيضاً.

الفصل الثاني: شروط وجوب الحج

١٢٤٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الشروط التي تعم الرجال والنساء

١٢٤٦ - أولاً: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية - ١٢٤٧ - ثانياً: الاستطاعة - ١٢٤٨ -

الراجع في المقصود بالاستطاعة وما تتحقق به - ١٢٤٩ - شرط الراحلة لمن بعد عن مكة - ١٢٥٠ - هل تثبت الاستطاعة ببذل الزاد والرحلة؟ - ١٢٥١ - المقصود بالزاد والراحلة - ١٢٥٢ - ما يشترط في المال الذي يكفيه للحج - ١٢٥٣ - هل يلزم الشخص بيع أمواله للحج؟ - ١٢٥٤ - ثالثاً: شرط أمن الطريق - ١٢٥٥ - بذل المال لسلامة الطريق - ١٢٥٦ - رابعاً: صحة البدن وحرمة السفر - ١٢٥٧ - خامساً: إمكان إدراك الحج في وقته - ١٢٥٨ - النيابة في الحج - ١٢٥٩ - على العاجز عن الحج بيده حاضراً ومستقبلاً القادر بماله أن ينيب عنه - ١٢٦٠ - شروط النيابة في الحج - ١٢٦١ - النيابة في الحج عن الميت - ١٢٦٢ - المرأة كالرجل في النيابة عن الحج.

المبحث الثاني: شروط وجوب الحج الخاصة بالنساء

١٢٦٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون معها زوجها أو ذو رحم محرم معها

١٢٦٤ - أقوال الفقهاء في هذه الشروط: أولاً: قول الشافعية - ١٢٦٥ - قول المالكية - ١٢٦٦ - قول الظاهرية - ١٢٦٧ - قول الزيدية - ١٢٦٨ - قول الحنابلة - ١٢٦٩ - قول الحنفية - ١٢٧٠ - قول الجعفرية - ١٢٧١ - مناقشة الأقوال وأدلتها - ١٢٧٢ - الجواب على احتجاجهم بحديث عدي، وعلى احتجاجهم بالقياس على من أسلمت في دار الحرب - ١٢٧٣ - ما يرد على القائلين بحج المرأة إذا كان معها امرأة ثقة - ١٢٧٤ - الرد على ما احتج به الظاهرية لعدم اشتراط الزوج والمحرم مع المرأة - ١٢٧٥ - من اشتراط وجود الزوج أو المحرم مع المرأة احتج بأحاديث صحيحة وصريحة بهذا الشرط - ١٢٧٦ - حج المرأة برفقة نساء ثقات يقمن مقام الزوج أو المحرم يمكن الاحتجاج لهذا القول بحجة مقبولة - ١٢٧٧ - قول المالكية - ١٢٧٨ - القول بالراجع - ١٢٧٩ - لا فرق بين الشابة والعجوز في شرط الزوج أو المحرم - ١٢٨٠ - من هو المحرم؟ - ١٢٨١ - الكافر ليس بمحرم للمسلمة - ١٢٨٢ - يشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً - ١٢٨٣ - السفر الذي يجب فيه المحرم - ١٢٨٤ - الأحاديث في هذا السفر - ١٢٨٥ - اختلاف مسافات السفر في الأحاديث - ١٢٨٦ - قول الإمام النووي والإمام أحمد بن حنبل - ١٢٨٧ - القول بالراجع هو قول الإمام أحمد وما يترتب عليه - ١١٢٨٨ - هل يجب على الزوج أو المحرم مصاحبة المرأة في سفر حجها؟ - قول الظاهرية - ١٢٨٩ - قول الجمهور - ١٢٩٠ - لا يجب عند الجمهور خروج الزوج أو المحرم مع المرأة في سفر الحج ولو بذلت له نفقاته - ١٢٩١ - الراجع في مسألة خروج الزوجة والمحرم في سفر الحج - ١٢٩٢ - هل يجب على

المرأة بذل نفقة من يخرج معها إلى الحج؟ - ١٢٩٣ - هل يشترط إذن الزوج لسفر الزوجة إلى الحج - ١٢٩٤ - موت المحرم قبل الخروج للحج - ١٢٩٥ - هل يجب على المرأة أن تتزوج بمن يحج بها؟

المطلب الثاني: أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة

١٢٩٦ - الشرط الثاني لوجوب الحج على المرأة - بيان مذهب الحنفية - ١٢٩٧ - بيان مذهب الحنابلة .

الفصل الثالث: حج من لم يجب عليه الحج، ومن مات في طريقه إلى الحج

١٢٩٨ - أولاً: حج من لم يجب عليه الحج - ١٢٩٩ - المرأة تحج بدون محرم - ١٣٠٠ - حكم من مات وهو في طريقه إلى الحج - ١٣٠١ - قول ابن قدامة وما يفهم منه .

الفصل الرابع: أركان الحج

١٣٠٢ - تمهيد - ١٣٠٣ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على أساس ما اخترناه من مذهب الحنفية فيما يعتبر من أركان الحج .

المبحث الأول: الوقوف بعرفة

١٣٠٤ - الدليل على أن الوقوف بعرفة أنه ركن - ١٣٠٥ - مكان الوقوف بعرفة - ١٣٠٦ - وقت الوقوف بعرفة - ١٣٠٧ - حجة ابن قدامة فيما ذهب إليه من وقت الوقوف بعرفة - ١٣٠٨ - الوقوف في عرفة إلى غروب الشمس - ١٣٠٩ - من لم يقف في عرفة إلى غروب الشمس، ماذا عليه؟ - ١٣١٠ - من جاء عرفات ليلاً فحجه صحيح ولا شيء عليه - ١٣١١ - مقدار الوقوف بعرفة وصفته - ١٣١٢ - وقوف الحائض والجنب بعرفة .

المبحث الثاني: طواف الزيارة أي طواف الإفاضة

١٣١٣ - أسماء هذا الطواف - ١٣١٤ - الدليل على أنه ركن - ١٣١٥ - شرائط هذا الطواف - ١٣١٦ - أولاً: النية - ١٣١٧ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر عند أحمد ومالك والشافعي - ١٣١٨ - مذهب الحنفية في شرط الطهارة للطواف - ١٣١٩ - مذهب الظاهرية في شرط الطهارة للطواف - ١٣٢٠ - ما تصنعه الحاجة إذا حاضت قبل الطواف - ١٣٢١ - إذا لم تستطع الحائض البقاء في مكة حتى تطهر وتطوف ماذا تصنع؟ - ١٣٢٢ - الجواب: على رأي الحنفية وإحدى

الروايتين عن أحمد - ١٣٢٣ - رأي الشافعية وما يرد عليه - ١٣٢٤ - رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في طواف الحائض - ١٣٢٥ - القول الراجح في طواف الحائض - ١٣٢٦ - رأي ابن تيمية في اشتراط الوضوء للطواف - ١٣٢٧ - حجة المشترطين الوضوء لصحة الطواف - ١٣٢٨ - مناقشة هذه الحجة - ١٣٢٩ - الشرط الثالث للطواف: الطهارة من النجاسة: أقوال الفقهاء في هذا الشرط - ١٣٣٠ - حجة القائلين بهذا الشرط، والقول الراجح فيه - ١٣٣١ - الشرط الرابع: ستر العورة - ١٣٣٢ - الشرط الخامس: تكميل سبعة أشواط، وأقوال الفقهاء في هذا الشرط - ١٣٣٣ - الراجح قول الجمهور في هذا الشرط - ١٣٣٤ - إذا شك في عدد أشواط طوافه بنى على اليقين - ١٣٣٥ - الشرط السادس: الموالاة بين الأشواط - ١٣٣٦ - قول الشافعية في هذا الشرط - ١٣٣٧ - الطواف بجميع البيت - ١٣٣٨ - الشرط الثامن: أن يجعل البيت عن يساره في الطواف - ١٣٣٩ - الشرط التاسع: أن يكون بدء الطواف من الحجر الأسود - ١٣٤٠ - الشرط العاشر: أن يكون الطواف في المسجد الحرام - ١٣٤١ - الشرط الحادي عشر: أن يطوف الطائف ماشياً - ١٣٤٢ - حكم من طاف محمولاً - ١٣٤٣ - وقت طواف الإفاضة - ١٣٤٤ - ما يُسنُّ ويستحب في الطواف: أولاً: الدنو من البيت - ثانياً: يسن الاضطباع - ١٣٤٥ - ثالثاً: الرمل في الطواف - ١٣٤٦ - رابعاً: ويسن استلام الحجر الأسود - ١٣٤٧ - الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر استلامه - ١٣٤٨ - خامساً: يستحب استلام الركن اليماني دون تقبيله - ١٣٤٩ - سادساً: يستحب الدعاء في الطواف والإكثار منه - ١٣٥٠ - سابعاً: قراءة القرآن في الطواف - ١٣٥١ - ما يباح في الطواف - ١٣٥٢ - ما يكره في الطواف - ١٣٥٣ - ما يستحب ويكره ويباح للنساء في الطواف - ١٣٥٤ - ما تشترك فيه النساء مع الرجال في الطواف استحباباً أو إباحة أو كراهة - ١٣٥٥ - ما تختلف فيه عن الرجال في الطواف.

الفصل الخامس: واجبات الحج

١٣٥٦ - ما هي واجبات الحج؟ - ١٣٥٧ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى خمسة

مباحث:

المبحث الأول: السعي بين الصفا والمروة

١٣٥٨ - حكم هذا السعي - ١٣٥٩ - القول الأول: إنه ركن - ١٣٦٠ - القول الثاني: إنه واجب - ١٣٦١ - القول الثالث: إنه سنة - ١٣٦٢ - القول الراجح - ١٣٦٣ - مقدار السعي بين الصفا والمروة - ١٣٦٤ - ركن السعي - ١٣٦٥ - شرائط جواز السعي وسننه: أولاً: أن يكون بعد طواف صحيح - ١٣٦٦ - ولكن هل تشترط الموالاة بين الطواف والسعي - ١٣٦٧ - ثانياً: الترتيب

في السعي - ١٣٦٨ - لا يشترط في السعي الصعود على الصفا والمروة - ١٣٦٩ - الموالاة بين أشواط السعي - ١٣٧٠ - الرمل في السعي - ١٣٧١ - لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر لجواز السعي - ١٣٧٢ - وقت السعي ١٣٧٣ - حكم السعي إذا تأخر عن وقته الأصلي - ١٣٧٤ - سعي النساء - ١٣٧٥ - سعي الحائض - ١٣٧٦ - تعقيب على تفصيل الحنفية في سعي الحائض - ١٣٧٧ - قول ابن حزم في تقديم المناسك بعضها على بعض - ١٣٧٨ - قول ابن تيمية في سعي الحائض - ١٣٧٩ - لا يُسن للمرأة الصعود على الصفا والمروة - ١٣٨٠ - لا رمل على المرأة في السعي .

المبحث الثاني : الوقوف بمزدلفة

١٣٨١ - حدود المزدلفة - ١٣٨٢ - أسماء المزدلفة - ١٣٨٣ - هل يجب الوقوف أو المبيت في مزدلفة؟ - ١٣٨٤ - أولاً: قول الحنابلة - ١٣٨٥ - بم يتحقق المبيت في مزدلفة؟ - ١٣٨٦ - ثانياً: قول الحنفية - ١٣٨٧ - ثالثاً: قول المالكية - ١٣٨٨ - مكان المبيت والوقوف - ١٣٨٩ - ما يستحب في الوقوف أو المبيت بمزدلفة - ١٣٩٠ - الخروج من مزدلفة إلى منى - ١٣٩١ - فوات الوقوف بمزدلفة - ١٣٩٢ - وقوف النساء بمزدلفة - ١٣٩٣ - سقوط وجوب الوقوف بمزدلفة عن المرأة - ١٣٩٤ - خروج النساء من مزدلفة في الليل - ١٣٩٥ - الأحاديث في خروج النساء من مزدلفة في الليل - ١٣٩٦ - ما يستفاد من هذه الأحاديث - ١٣٩٧ - خروج مرافقي النساء من مزدلفة - ١٣٩٨ - خروج النساء من مزدلفة ليلاً هل هو واجب أو رخصة .

المبحث الثالث : رمي الجمار في منى

١٣٩٩ - معنى رمي الجمار - ١٤٠٠ - دليل وجوبه - ١٤٠١ - وقت الرمي - ١٤٠٢ - الرمي يوم النحر: بيان أول وقته - ١٤٠٣ - القول الأول - ١٤٠٤ - أدلة هذا القول - ١٤٠٥ - وجه الدلالة بهذه الأحاديث - ١٤٠٦ - القول الثاني وأدلته - ١٤٠٧ - القول الثالث - ١٤٠٨ - أدلة القول الثالث - ١٤٠٩ - القول الرابع - ١٤١٠ - رمي النساء ومن يلحق بهن - ١٤١١ - من تشملهم رخصة الرمي بليل المقررة للنساء - ١٤١٢ - الرخصة تشمل محارم وأزواج النساء - ١٤١٣ - الخلاصة فيمن تشملهم الرخصة ومن لا تشملهم - ١٤١٤ - آخر وقت الرمي يوم النحر - ١٤١٥ - إذا لم يرم حتى غابت الشمس - ١٤١٦ - الرخصة في تأخير الرمي إلى الليل للعذر: أولاً: الرخصة للنساء والحائض - ١٤١٧ - ثانياً: الرخصة للرجال - ١٤١٨ - دلالة الأحاديث على تأخير رمي الرعاة إلى الليل - ١٤١٩ - الرمي في أيام التشريق - ١٤٢٠ - أول وقت الرمي في أيام التشريق - ١٤٢١ - ما يستفاد من الأحاديث لمعرفة هذا الوقت - ١٤٢٢ - بعض الفقهاء

أجازوا الرمي قبل الزوال في أيام التشريق مطلقاً أو بقيود - ١٤٢٣ - القول الأول - ١٤٢٤ - القول الثاني - ١٤٢٥ - القول الثالث - ١٤٢٦ - جواز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة - ١٤٢٧ - قول آخر عن أبي حنيفة في تقديم الرمي قبل الزوال - ١٤٢٨ - آخر وقت الرمي في أيام التشريق - ١٤٢٩ - قول الشافعية - ١٤٣٠ - قول المالكية - ١٤٣١ - قول الحنابلة - ١٤٣٢ - وقت الرمي للرعاة - ١٤٣٣ - الرخصة لرعاة الإبل الرمي بالليل - ١٤٣٤ - أخذ الحنابلة بهذه الرخصة - ١٤٣٥ - إلحاق أصحاب الأعذار بالرعاة في رخصتهم - ١٤٣٦ - تأخير الرمي - ١٤٣٧ - قول الشافعية - ١٤٣٨ - قول الحنفية - ١٤٣٩ - فوات الرمي - ١٤٤٠ - الاستنابة في الرمي - ١٤٤١ - مكان الرمي أو ماذا يرمي؟ - ١٤٤٢ - الترتيب في رمي الجمرات - ١٤٤٣ - الموالاة في الرمي - ١٤٤٤ - موضع سقوط الحصى في الرمي - ١٤٤٥ - بماذا يرمي؟ - ١٤٤٦ - من أين يجمع الحصى؟ - ١٤٤٧ - عدد الحصى وحجم الحصاة - ١٤٤٨ - موقف الرامي وكيفية الرمي - ١٤٤٩ - المرأة لا ترفع يدها في الرمي .

المبحث الرابع: الحلق والتقصير

١٤٥٠ - معنى الحلق والتقصير - ١٤٥١ - مدى مشروعتهما - ١٤٥٢ - الراجح أنهما من مناسك الحج الواجبة - ١٤٥٣ - الحلق أفضل من التقصير في حق الرجال - ١٤٥٤ - التقصير هو المشروع في حق المرأة - ١٤٥٥ - هل يحرم الحلق على المرأة؟ - ١٤٥٦ - هل يجوز الحلق للأثني في بعض الحالات - ١٤٥٧ - القول الراجح في مسألة الحلق والتقصير للمرأة - ١٤٥٨ - الاستثناءات - ١٤٥٩ - مقدار الواجب في الحلق أو التقصير - ١٤٦٠ - مقدار الواجب في التقصير للمرأة - ١٤٦١ - زمان ومكان الحلق والتقصير - ١٤٦٢ - قول ابن قدامة الحنبلي - ١٤٦٣ - قول الشافعية - ١٤٦٤ - قول المالكية - ١٤٦٥ - زمان ومكان التقصير للمرأة - ١٤٦٦ - ما يترتب على الحلق أو التقصير بعد رمي يوم النحر - ١٤٦٧ - بماذا يحصل التحلل - ١٤٦٨ - تحلل المرأة بعد الرمي والتقصير - ١٤٦٩ - المبيت في منى أيام التشريق .

المبحث الخامس: طواف الصدر (طواف الوداع)

١٤٧٠ - المقصود بطواف الوداع ومدى مشروعته - ١٤٧١ - على من يجب طواف الوداع؟ - ١٤٧٢ - هل تطوف الحائض والنفساء؟ - ١٤٧٣ - الحائض إذا طهرت بعد خروجها من مكة - ١٤٧٤ - هل يلزمها الرجوع لطواف الوداع؟ - ١٤٧٥ - وقت طواف الوداع: قول الحنابلة والشافعية - ١٤٧٦ - قول الحنفية - ١٤٧٧ - المرأة كالرجل في وقت طواف الوداع - ١٤٧٨ - إذا خرج ولم يودع، هل يرجع للوداع؟ - ١٤٧٩ - قول الحنفية .

الفصل الخامس: شروط صحة أداء الحج

١٤٨٠ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط الإسلام والعقل

١٤٨١ - يشترط لصحة أداء الحج الإسلام والعقل - البلوغ والحرية ليسا من شرائط أداء الحج.

المبحث الثاني: الإحرام

١٤٨٢ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإحرام ومشروعيته وزمانه وانعقاده

١٤٨٣ - تعريفه لغة - ١٤٨٤ - تعريف الإحرام شرعاً - ١٤٨٥ - صفته الشرعية - ١٤٨٦ - زمان الإحرام بالحج - ١٤٨٧ - ما به يصير محرماً أو انعقاد الإحرام.

المطلب الثاني: مكان الإحرام «المواقيت»

١٤٨٨ - تعيين مكان الإحرام - ١٤٨٩ - أصناف الناس بالنسبة للمواقيت: الصنف الأول - ١٤٩٠ - الصنف الثاني - ١٤٩١ - الصنف الثالث - ١٤٩٢ - الإحرام قبل الميقات - ١٤٩٣ - تجاوز الميقات - ١٤٩٤ - من جاوز الميقات لا يريد حجاً ولا عمرة - ١٤٩٥ - هل يجب الإحرام على كل من يريد الدخول إلى أرض الحرم.

المطلب الثالث: ما يحرم به

١٤٩٦ - أنواع ما يحرم به - ١٤٩٧ - أولاً: المفرد - ١٤٩٨ - ثانياً: القارن - ١٤٩٩ - ثالثاً: المتمتع - ١٥٠٠ - الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة - ١٥٠١ - هل يلزم النطق بما أحرم به - ١٥٠٢ - تعيين ما أحرم به - ١٥٠٣ - الإشتراط عند الإحرام وفائدته - ١٥٠٤ - التلبية في الإحرام - ١٥٠٥ - المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية - ١٥٠٦ - اغتسال الحائض والنفساء للإحرام - ١٥٠٧ - تطيب المرأة واختضاها للإحرام - ١٥٠٨ - التطيب للشابة والعجوز - ١٥٠٩ - الخضاب بالحناء مستحب للمرأة عند الإحرام - ١٥١٠ - وجوب الهدى على المتمتع القادر عليه - ١٥١١ - المقصود بالهدى ومقدار الواجب منه - ١٥١٢ - شروط وجوب الهدى - ١٥١٣ - وقت وجوب الهدى - ١٥١٤ - وقت ذبح الهدى - ١٥١٥ - مكان ذبح الهدى - ١٥١٦ - صفة الهدى الواجب

على المتمتع - ١٥١٧ - متى يجب الصيام على المتمتع؟ - ١٥١٨ - القارن كالمتمتع في الهدي والصيام - ١٥١٩ - المتمتعة إذا حاضت ماذا تفعل؟ - ١٥٢٠ - الحجة لقول الجمهور - ١٥٢١ - المتمتع إذا خاف فوات الحج - ١٥٢٢ - المرأة المتمتعة إذا خافت فوات الحج .

المطلب الرابع: المحصر والإحصار

١٥٢٣ - تعريف المحصر والإحصار - ١٥٢٤ - بم يكون الإحصار - الإحصار من العدو متفق عليه بين العلماء - ١٥٢٥ - الإحصار المختلف في وقوعه - ١٥٢٦ - المرأة المحرمة تصوير محصورة بموت زوجها أو المحرم منها - ١٥٢٧ - أحرمت ولا محرم لها ولا زوج فهي محصورة - ١٥٢٨ - حكم الإحصار: أولاً: جواز التحلل من الإحرام - ١٥٢٩ - المحصر القادر على الهدي لا يتحلل قبل ذبحه - ١٥٣٠ - المحصر بعمره يتحلل وينحر هديه وقت حصره - ١٥٣١ - إذا زال الإحصار قبل التحلل - ١٥٣٢ - إن لم يكن مع المحصر هدي ولا قدرة على شرائه فعليه صيام عشرة أيام - ١٥٣٣ - الاشتراط عند الإحرام وأثره عند الإحصار - ١٥٣٤ - حكم التحلل من الإحرام بسبب الإحصار - ١٥٣٥ - ثانياً: الحكم الثاني للإحصار.

المطلب الخامس: محظورات الإحرام وما يجب فيها

١٥٣٦ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: محظورات الإحرام المفسدة للحج (الجماع)

١٥٣٧ - الجماع محظور في الإحرام - ١٥٣٨ - الجماع مفسد للحج - ١٥٣٩ - ما يجب في فساد الحج بالجماع.

الفرع الثاني: محظورات الإحرام التابعة للجماع

١٥٤٠ - توابع الجماع - ١٥٤١ - ما يجب في توابع الجماع: أولاً: في الوطء دون الفرج - ١٥٤٢ - قول الحنابلة أن المرأة كالرجل في هذا المحظور - ١٥٤٣ - ثانياً: القبلة واللمس بشهوة - ١٥٤٤ - ثالثاً: النظر إلى المرأة - ١٥٤٥ - مذهب الحنابلة - ١٥٤٦ - إذا فُكّر المحرم فأنزل - ١٥٤٧ - نوع الفدية - ١٥٤٨ - اللبس بغير شهوة - ١٥٤٩ - الاستمنا باليد.

الفرع الثالث: محظورات الإحرام المتعلقة باللباس

١٥٥٠ - اللباس المحظور على المحرم - ١٥٥١ - لا يغطي المحرم رأسه - ١٥٥٢ - اللباس المحظور وغير المحظور على المحرمة - ١٥٥٣ - يباح للمحرمة لبس الثياب المعصفرة -

١٥٥٤ - يباح لها لبس المخيط - ١٥٥٥ - المرأة المحرمة تكشف وجهها - ١٥٥٦ - متى يجوز للمحرمة تغطية وجهها؟ - ١٥٥٧ - لبس الحلي للمرأة المحرمة - ١٥٥٨ - وجوب الفدية في محظورات اللباس - ١٥٥٩ - شمول المرأة المحرمة بالفدية - ١٥٦٠ - هل تجب الفدية بارتكاب المحظور على وجه النسيان ونحوه؟ - ١٥٦١ - إذا فعل المحرم أكثر من محظور من محظورات اللباس - ١٥٦٢ - ما هي الفدية وما مقدارها؟

الفرع الرابع: محظورات الإحرام المتعلقة بالطيب

١٥٦٣ - الطيب محظور على المحرم والمحرمة - ١٥٦٤ - استدامة طيب من تطيب قبل الإحرام - ١٥٦٥ - ما يعتبر من الطيب وما لا يعتبر - ١٥٦٦ - قول الشافعية - ١٥٦٧ - الاستعمال المحظور للطيب - ١٥٦٨ - قول الحنابلة - ١٥٦٩ - قول المالكية والحنفية - ١٥٧٠ - ما يجب في استعمال الطيب - ١٥٧١ - تجب الفدية في كثير الطيب وقليله - ١٥٧٢ - التطيب للمرض هل يوجب الفدية؟ - ١٥٧٣ - التطيب مع النسيان ونحوه - ١٥٧٤ - المحرمة كالمحرم في أحكام استعمال الطيب.

الفرع الخامس: ما يجري مجرى الطيب وما يجب فيه

١٥٧٥ - أولاً: حلق الشعر - ١٥٧٦ - مقدار الشعر الذي تجب بحلقه الفدية - ١٥٧٧ - شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية - ١٥٧٨ - تكرار الحلق - ١٥٧٩ - ما يجب في الحلق - ١٥٨٠ - لا فرق في الحلق بعذر وبغير عذر، ويتعمد وبغير تعمد - ١٥٨١ - ثانياً: تقليم الأظفار وما يجب فيه - ١٥٨٢ - تجب الفدية في تقليم أربعة أظفار - ١٥٨٣ - المرأة كالرجل في حكم الحلق وقلم الأظافر - ١٥٨٤ - ثالثاً: الحجامة للمحرم - ١٥٨٥ - رابعاً: الغسل للمحرم - ١٥٨٦ - دخول المحرم الحمام - ١٥٨٧ - الحجامة والغسل للمرأة المحرمة - ١٥٨٨ - حك الشعر ومشطه، وتفلية الرأس وإزالة القمل - ١٥٨٩ - المرأة المحرمة كالمحرم فيما ذكرنا - ١٥٩٠ - الاكتحال للمحرم للعلاج - ١٥٩٢ - النظر في المرأة للمحرم والمحرمة.

الفرع السادس: محظورات الإحرام المتعلقة بالصيد وما يجب فيها

١٥٩٣ - تمهيد - ١٥٩٤ - المقصود بالصيد - ١٥٩٥ - أنواع الصيد وما يحل للمحرم أو يحرم عليه اصطياؤه - ١٥٩٦ - صيد البحر وصيد البر - ١٥٩٧ - غير المأكول اللحم - ١٥٩٨ - حكم ما يحرم على المحرم اصطياؤه إذا صاده أو ذبحه - ١٥٩٩ - إذا ذبح المحرم الصيد أو قتله صار بحكم الميتة - ١٦٠٠ - وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل الصيد - ١٦٠١ - أنواع قتل الصيد وبيان ما فيه الجزاء - ١٦٠٢ - هل في قتل الصيد خطأ جزاء

- ١٦٠٣ - يجب الجزاء في قتل الصيد على المحرم بحج أو بعمره - ١٦٠٤ - الجزاء لا يكون إلا بقتل الصيد - ١٦٠٥ - الجزاء يكون في صيد البر لا في صيد البحر - ١٦٠٦ - الجزاء مثل ما قتل من النعم - ١٦٠٧ - الخيار في جزاء الصيد - ١٦٠٨ - سر ما لا مثل له من الصيد - ١٦٠٩ - إذا أطلق المحرم الصيد بعد اصطیاده فلا جزاء عليه - ١٦١٠ - المرأة المحرمة كالرجل المحرم في تحريم الصيد وجزائه - ١٦١١ - محظورات الحرم - ١٦١٢ - النوع الأول - ١٦١٣ - النوع الثاني من محظورات الحرم - ١٦١٤ - قول الحنفية في نبات الحرم - ١٦١٥ - لا بأس بقطع الشجر اليابس والحشيش اليابس - ١٦١٦ - الجزاء في قطع أو قلع الشجر والنبات - ١٦١٧ - المرأة كالرجل في حكم صيد الحرم ونباته - ١٦١٨ - تحريم صيد المدينة المنورة وقطع شجرها - ١٦١٩ - الجزاء في قتل صيد المدينة المنورة وقطع شجرها - ١٦٢٠ - الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة المكرمة.

الفرع السابع: محظورات الإحرام من التصرفات القولية والفعلية

١٦٢١ - أولاً: نكاح المحرم والمحرمة - ١٦٢٢ - يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوّج غيره - ١٦٢٣ - مذهب أبي حنيفة في زواج المحرم - ١٦٢٤ - الرد على قول أبي حنيفة - ١٦٢٥ - الزفاف في حالة الإحرام - ١٦٢٦ - ثانياً: الوكالة بالنكاح - ١٦٢٧ - اختلاف الزوجين في انعقاد النكاح في حالة الإحرام - ١٦٢٨ - شك الزوجين في وقوع النكاح في حالة الإحرام - ١٦٢٩ - حكم زواج المحرم أو المحرمة - ١٦٣٠ - ثالثاً: الخطبة للمحرم أو المحرمة - ١٦٣١ - شهادة المحرم أو المحرمة على النكاح - ١٦٣٢ - رابعاً: رجعة المحرم لزوجته - ١٦٣٣ - خامساً: الفسوق والجدال - ١٦٣٤ - ما يباح للمحرم والمحرمة من التصرفات القولية.

الفصل السابع: فساد الحج وحكمه إذا فسد

١٦٣٥ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ما يفسد الحج

١٦٣٦ - الحج يفسد الحج - ١٦٣٧ - فساد حج المحرمة بالجماع - ١٦٣٨ - فساد الحج بالجماع لا خلاف فيه - ١٦٣٩ - المحرمة المكروهة على الجماع، هل يفسد حجها؟ - ١٦٤٠ - هل يفسد حج المحرمة إذا جامعها زوجها وهي نائمة - ١٦٤١ - فساد الحج بالجماع على وجه النسيان للإحرام - ١٦٤٢ - فساد حج المحرمة إذا جامعها صبي أو مجنون.

المبحث الثاني: حكم الحج الفاسد

١٦٤٣ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكفارة

- ١٦٤٤ - وجوبها ونوعها - ١٦٤٥ - من تلزمه الكفارة بالجماع، الزوج أو الزوجة؟ - ١٦٤٦ -
الكفارة في حالة إكراه المرأة على الجماع - ١٦٤٧ - تكرار الجماع هل يوجب تكرار الكفارة؟
- ١٦٤٨ - ما هي الكفارة في الحج الفاسد؟

المطلب الثاني: المضي في الحج الفاسد

- ١٦٤٩ - هل يجب المضي في الحج الفاسد؟ - ١٦٥٠ - يلزم من فسد حجه ما كان يلزمه
قبل الفساد - ١٦٥١ - يلزم في فاسد الحج ما يلزمه في صحيحه.

المطلب الثالث: وجوب القضاء

- ١٦٥٢ - ماذا يقضي من فسد حجه؟ - ١٦٥٣ - دليل وجوب القضاء - ١٦٥٤ - ميقات
القضاء - ١٦٥٥ - هل يجب القضاء على الفور؟ - ١٦٥٦ - نفقة الزوجة في قضاء الحج -
١٦٥٧ - هل يفترق الزوجان من حين إحرامهما لقضاء الحج؟ - ١٦٥٨ - مذهب الحنابلة -
١٦٥٩ - معنى تفرقهما - ١٦٦٠ - مذهب الحنفية - ١٦٦١ - القول الراجح في افتراق الزوجين
في قضاء الحج الفاسد.

الفصل الثامن: فوات الحج

- ١٦٦٢ - يفوت الحج بفوات الوقوف بعرفة - ١٦٦٣ - حكم فوات الحج - ١٦٦٤ - الإتيان
بأفعال العمرة - ١٦٦٥ - هل يبقى إحرامه بالحج إذا أتى بأفعال العمرة؟ - ١٦٦٦ - ثانياً: قضاء
الحج الفائت - ١٦٦٧ - الحجة لوجوب القضاء - ١٦٦٨ - ما يترتب على القضاء - ١٦٦٩ -
وجوب الهدى - ١٦٧٠ - متى يجب الهدى؟ - ١٦٧١ - فوات الحج للقارن والمتمتع - ١٦٧٢ -
فوات الحج بالنسبة للمرأة.

الفصل التاسع: حج الصبيان والصبايا (حج الصغار)

- ١٦٧٣ - التعريف بالصبيان والصبايا الصغار - ١٦٧٤ - هل يجب الحج على الصغير
والصغيرة - ١٦٧٥ - يصح حج الصبي والصبية ولا يجزئهما عن حجة الإسلام - ١٦٧٦ - إحرام

الصغير أو الصغيرة - ١٦٧٧ - يصح إحرام أم الصغير عنه - ١٦٧٨ - ما يجب أن يفعله الصغير بنفسه من أفعال الحج - ١٦٧٩ - محظورات الإحرام بالنسبة للصغير - ١٦٨٠ - هل تجب الفدية في مال الصغير - ١٦٨١ - نفقة الصغير في الحج .

الفصل العاشر: العمرة

١٦٨٢ - تعريف العمرة وصفة مشروعيتها - ١٦٨٣ - حجة القائلين بوجوبها أو فرضيتها - ١٦٨٤ - حجة القائلين بعدم وجوبها - ١٦٨٥ - الظاهر عدم وجوبها - ١٦٨٦ - هل يشترط القيام بالعمرة وحدها - ١٦٨٧ - وقت العمرة وتكرارها - ١٦٨٨ - شرائط وجوبها - ١٦٨٩ - بيان ما يفسدها وحكمها إذا فسدت - ١٦٩٠ - محظورات الإحرام بالعمرة - ١٦٩١ - المرأة كالرجل في العمرة وأحكامها .

الفصل الحادي عشر: كيفية الحج والعمرة أو كيف نحج ونعتمر؟

١٦٩٢ - الغرض من هذا الفصل - ١٦٩٣ - المقدمات لقاصد الحج والعمرة - ١٦٩٤ - لباس الإحرام - ١٦٩٥ - مواقيت الإحرام - ١٦٩٦ - وقت الإحرام بالحج والعمرة - ١٦٩٧ - الإحرام تسبقه صلاة، وما يحرم به - ١٦٩٨ - تكرار التلبية للرجال والنساء - ١٦٩٩ - رفع الصوت بالتلبية للرجال دون النساء - ١٧٠٠ - محظورات الإحرام والحرم - ١٧٠١ - ما يفعله من فسد حجه - ١٧٠٢ - ما يباح للحرم والمحرم - ١٧٠٣ - ما يجب في محظورات الإحرام - ١٧٠٤ - جزاء الصيد - ١٧٠٥ - ١٧٠٦ - تكرار محظورات الإحرام - ١٧٠٧ - بعض المحظورات يستوي عمدته وسهوّه والبعض الآخر لا شيء فيه - ١٧٠٨ - دخول مكة والمسجد الحرام - ١٧٠٩ - الطواف حول الكعبة المشرفة - ١٧١٠ - إذا لم يتيسر الرَّمْل للزحمة - ١٧١١ - السعي بين الصفا والمروة - ١٧١٢ - الطهارة للطواف والسعي - ١٧١٣ - ما يفعله المعتمر بعد السعي - ١٧١٤ - طواف المرأة بالبيت - ١٧١٥ - إذا حاضت المعتمرة قبل الطواف - ١٧١٦ - سعي المرأة بين الصفا والمروة - ١٧١٧ - تحلل المرأة بعد سعيها - ١٧١٨ - الإحرام بالحج والخروج إلى منى - ١٧١٩ - الخروج إلى عرفات - ١٧٢٠ - التوجه إلى مزدلفة - ١٧٢١ - خروج النساء من مزدلفة ليلاً - ١٧٢٢ - الوصول إلى منى وما يفعله الحاج فيها - ١٧٢٣ - رمي المرأة - ١٧٢٤ - ما يفعله الحاج بعد رمي جمرة العقبة - ١٧٢٥ - ما تفعله المرأة بعد رمي جمرة العقبة - ١٧٢٦ - المرأة الحائض وطواف الإفاضة - ١٧٢٧ - رمي الجمرات في أيام التشريق - ١٧٢٨ - طواف الوداع - ١٧٢٩ - طواف الوداع للمرأة .

الكتاب الثاني الآيمان والنذور

الباب الأول الآيمان

١٧٣٠ - تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الباب إلى ستة فصول:

الفصل الأول: تعريف اليمين وبيان مشروعيتهما

- ١٧٣١ - اليمين في اللغة والاصطلاح - ١٧٣٢ - تعريفها في الاصطلاح الشرعي - ١٧٣٣ - بيان مشروعيتهما - ١٧٣٤ - هل الحلف مكروه؟ - ١٧٣٥ - الإفراط في الحلف هو المكروه - ١٧٣٦ - حكم الحلف من حيث طلب فعله أو تركه - ١٧٣٧ - النوع الأول: الحلف الواجب - ١٧٣٨ - النوع الثاني: الحلف المندوب - ١٧٣٩ - النوع الثالث: الحلف المحرم - ١٧٤٠ - استثناء من الحلف المحرم - ١٧٤١ - النوع الرابع: الحلف المكروه - ١٧٤٢ - الحلف المباح.

الفصل الثاني: الحالف

- ١٧٤٣ - شروط الحالف - ١٧٤٤ - يمين المكروه - ١٧٤٥ - يمين المرأة.

الفصل الثالث: المحلوف به

- ١٧٤٦ - الحلف بالله لا بغيره - ١٧٤٧ - تأويل الحديث: «أفلح وأبيه إن صدق» - ١٧٤٨ - أقسام القرآن - ١٧٤٩ - ما يلحق بالحلف بالله - ١٧٥٠ - الحلف بالخروج من الإسلام - ١٧٥١ - الحلف بالحرم أو بالتحريم - ١٧٥٢ - إذا أخرج النذر مخرج اليمين - ١٧٥٣ - الحلف بالطلاق - ١٧٥٤ - من صيغ الحلف بالطلاق - ١٧٥٥ - تأكيد الحلف بالطلاق، والحلف به كاذباً.

الفصل الرابع: المحلوف عليه

- ١٧٥٦ - تعريفه وأنواعه - ١٧٥٧ - أنواعه - ١٧٥٨ - تعيين المحلوف عليه بتغيير عبارات الحالفين بموجب قواعد التفسير - ١٧٥٩ - القاعدة الأولى - ١٧٦٠ - القاعدة الثانية - ١٧٦١ - القاعدة الثالثة - ١٧٦٢ - القاعدة الرابعة - ١٧٦٣ - القاعدة الخامسة - ١٧٦٤ - أثر النية في تعيين المحلوف عليه - ١٧٦٥ - أولاً: إذا كان المستحلف مظلوماً - ١٧٦٦ - ثانياً: أن يكون

الحالف ظالماً - ١٧٦٧ - ثالثاً: إذا لم يكن المستحلف ظالماً ولا مظلوماً.

الفصل الخامس: صيغة اليمين

١٧٦٨ - صيغة اليمين بحروف القسم - ١٧٦٩ - من صيغ القسم - ١٧٧٠ - صيغ لا تعتبر حلفاً - ١٧٧١ - صيغة اليمين بالتعليق - ١٧٧٢ - الاستثناء في صيغة اليمين.

الفصل السادس: حكم اليمين (الآثار المترتبة على اليمين)

١٧٧٣ - أنواع اليمين من حيث آثارها - ١٧٧٤ - منهج البحث: تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث.

المبحث الأول: اليمين المنعقدة وحكمها

١٧٧٤ - تعريف اليمين المنعقدة - ١٧٧٥ - إبرار القسم والحنث فيه - ١٧٧٦ - حكم إبرار القسم والحنث فيه - ١٧٧٧ - إبرار قسم الغير - ١٧٧٨ - ما يجب بالحنث في اليمين المنعقدة - ١٧٧٩ - ما يجب بالحنث في اليمين بصيغة التعليق - ١٧٨٠ - تكرار اليمين وما يستوجب الحنث فيها - ١٧٨١ - الحلف بيمين واحدة على أشياء مختلفة - ١٧٨٢ - الكفارة على المقسم لا على المقسم عليه - ١٧٨٣ - هل تجب الكفارة على الناسي؟ - ١٧٨٤ - هل تجب الكفارة على المكره؟ - ١٧٨٥ - ما هي الكفارة الواجبة بالحنث - ١٧٨٦ - الخيار في الكفارة للحنث - ١٧٨٧ - النوع الأول من الكفارة: الإطعام - ١٧٨٨ - هل يجزئ دفع القيمة؟ - ١٧٨٩ - هل يجوز دفع الكفارة إلى فقير واحد؟ - ١٧٩٠ - دفع الكفارة إلى الأقارب - ١٧٩١ - النوع الثاني من الكفارة: الكسوة - ١٧٩٢ - النوع الثالث من الكفارة: عتق رقبة - ١٧٩٣ - النوع الرابع من الكفارة: الصوم.

المبحث الثاني: اليمين غير المنعقدة وحكمها

١٧٩٤ - أنواع اليمين غير المنعقدة - ١٧٩٥ - حكم اليمين غير المنعقدة.

المبحث الثالث: لغو اليمين وحكمه

١٧٩٦ - تعريفه - ١٧٩٧ - تحديد المقصود بلغو اليمين في الشرع - ١٧٩٨ - حكم لغو اليمين.

المبحث الرابع: اليمين الغموس وحكمها

١٧٩٩ - تعريفها - ١٨٠٠ - اليمين الغموس من الكبائر - ١٨٠١ - حكم اليمين الغموس - ١٨٠٢ - اليمين الغموس بالحلف بالطلاق - ١٨٠٣ - المرأة كالرجل في أحكام اليمين.

الباب الثاني

النذور

١٨٠٤ - تعريف النذور - ١٨٠٥ - منهج البحث: تقسيم الباب إلى ثلاثة فصول.

الفصل الأول: مشروعية النذر وشروطه

١٨٠٦ - مشروعيته - ١٨٠٧ - النذر بعد وقوعه - ١٨٠٨ - شروط النذر - ١٨٠٩ - أولاً: ما يتعلق بالنذر نفسه - ١٨١٠ - ثانياً: ما يتعلق بالناذر - ١٨١١ - ثالثاً: ما يتعلق بصيغة النذر - ١٨١٢ - رابعاً: ما يتعلق بالمنذور - ١٨١٣ - ومن شروط المنذور أن يكون قربة.

الفصل الثاني: أنواع النذر وحكم كل نوع

١٨١٤ - أنواع النذر - ١٨١٥ - النوع الأول: نذر اللجاج والغضب - ١٨١٦ - النوع الثاني: نذر الطاعة والتبرر - ١٨١٧ - أقسام نذر التبرر - ١٨١٨ - النوع الثالث: النذر المبهم - ١٨١٩ - النوع الرابع: نذر المعصية - ١٨٢٠ - النوع الخامس: نذر المباح - ١٨٢١ - النوع السادس: نذر المكروه - ١٨٢٢ - النوع السابع: نذر الواجب - ١٨٢٣ - النوع الثامن: نذر طاعة لا يطيقها الناذر - ١٨٢٤ - النوع التاسع: نذر طاعة وما ليس بطاعة - ١٨٢٥ - المرأة كالرجل في النذر وأحكامه.

الفصل الثالث: من مات وعليه نذر

١٨٢٦ - تمهيد - ١٨٢٧ - الأحاديث والآثار في هذا الموضوع - ١٨٢٨ - دلالة هذه الأحاديث والآثار - ١٨٢٩ - مذهب الحنابلة - ١٨٣٠ - نذر المال - ١٨٣١ - هل قضاء نذر الميت واجب على الولي والوارث؟

الكتاب الثالث

الأضاحي

١٨٣٢ - تمهيد - ١٨٣٣ - منهج البحث: تقسيم هذا الكتاب إلى أربعة أبواب:

الباب الأول

تعريف الأضاحي وبيان مشروعيتها

١٨٣٤ - تعريف الأضاحي - ١٨٣٥ - مشروعية الأضاحي - ١٨٣٦ - هل الأضحية سنة أم واجبة؟ - ١٨٣٧ - حجة من قال انها سنة - ١٨٣٨ - أدلة الوجوب - ١٨٣٩ - الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها.

الباب الثاني

المضحي

١٨٤٠ - من هو المضحي؟ - ١٨٤١ - التضحية عن الصغار - ١٨٤٢ - إذا كانت الأضحية من مال الصغير أو الصغيرة - ١٨٤٣ - المرأة كالرجل في التضحية - ١٨٤٤ - ما يجب اجتنابه على مريد التضحية - ١٨٤٥ - دلالة الحديث على ما يجتنبه مريد التضحية.

الباب الثالث

ما يضحي به (الأضحية)

١٨٤٦ - ما يجزىء في الأضحية - ١٨٤٧ - سن الأضحية - ١٨٤٨ - ما تجزىء عنه الشاة الواحدة - ١٨٤٩ - ما تجزىء عنه البدنة أو البقرة - ١٨٥٠ - سلامة الأضحية من العيوب - ١٨٥١ - يجزىء الخصي والجماء ونحوهما - ١٨٥٢ - تكره مشقوقة الأذن أو المثقوبة - ١٨٥٣ - ولد الأضحية.

الباب الرابع

التضحية

١٨٥٤ - المقصود بالتضحية، وشروطها - ١٨٥٥ - شروط المضحي ومن يذبح الأضحية - أولاً: نية الأضحية عند الذبح - ١٨٥٦ - ثانياً: يذبح الأضحية مسلم - ١٨٥٧ - ثالثاً: يستحب للمضحي أن يذبح أضحيته بيده - ١٨٥٨ - رابعاً: التسمية عند الذبح - ١٨٥٩ - وقت التضحية - ١٨٦٠ - آخر وقت التضحية - ١٨٦١ - ما يفعله المضحي بلحم الأضحية - ١٨٦٢ - هل يعطي الجزار شيئاً من لحم الأضحية بدلاً عن أجرته؟ - ١٨٦٣ - هل يجوز بيع شيء من لحم الأضحية أو جلدها؟